انتهي قوله او يقرهن المشتري درهما قال الولوالجي في فتاواه ولو
قال بعتك هذه الدار بالف على ان يقرضني فلان الاجنبي عشرة
دراهم فقبل المشتري ذلك البيع لا يفسد البيع لانه لا يلزم
العشرة الاجنبي لانه لو لزمه انما تلزمه اما بطريق الضمان على
المشتري او بطريق الزيادة في الثمن لا وجه الى الاول لان هذه
العشرة ليست في ذمة المشتري فكيف يتحملها الكفيل ولا وجه الى الثاني
لانه لم يقل على اني ضامن فاذا لم يلزم الاجنبي لا يفسد البيع ولا خيار
للبايع لان الخيار لو ثبت انما يثبت اذا لم يسلم له ما شرط في البيع
على المشتري وهنا قد سلم له ما شرط في البيع على المشتري اه غاية قوله
او ثوب على ان يقطعه قال الكمال قوله ومن اشتري ثوبا على ان يقطعه
البايع ويخيطه قميصا او قباء فالبيع فاسد باجماع الايمة لانه شرط
لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين ولانه يصير
صفقتين في صفقة الا ان هذا على تقدير واحد وهو كون الخياطة
يقابلها شي من الثمن فهو شرط اجارة في بيع وما تقدم كان كذلك
على ذلك التقدير وعلى تقدير عدم المقابلة يكون اعارة في بيع انتهي
وكتب ما نصه وقال في الفتاوي الصغري اذا قال لاخر بع عبدك
من فلان على ان الثمن علي والعبد لفلان حكي عن ابي الحسن الكرخي
انه يجوز لكن هذا خلاف ظاهر الرواية واستبعده ابو بكر الجصاص
اه غاية قوله ولانه ان كان بعض الثمن بمقابلة العمل المشروط اي وهو
استخدام البايع البيع وسكناه فيهما قوله ولان الاجل يختص
بالديون هذا تعليل لقوله ويسلم الى كذا يعني لو باع عينا على ان لا
يسلمه اياها الى راس الشهر فالبيع فاسد انتهي قال الاتقاني واحترز
بالعين عن المبيع اذا كان دينا كالمسلم فيه فان الاجل فيه صحيح اه
قوله حتي يتمكن من التحصيل اي بخلاف المبيع المعين فانه معين حاضر
فيكون اضرارا بالبايع من غير نفع للمشتري انتهي كاكي قوله في المتن
وصح بيع نعل الي اخره قد مشي القدوري على ان البيع فاسد قال
صاحب الهداية ما ذكره يعني القدوري جواب القياس انتهي وكتب
ما نصه قال الكمال المراد اشتري اديما على ان يجعله البايع نعلا له
فاطلق عليه اسم النعل باعتبار ايلوله اليه ويمكن ان يراد حقيقته اي

فاسد لانه استثني ما لا يجوز افراده بالعقد لانه لو باع شاة
من الجملة بغير عينها لم يجز ولو قال بعت منك هذا القطيع
الا هذه الشاة بعينها بمائة فالبيع جايز لانه استثني ما
يجوز افراده بالعقد وكذلك الحكم في جميع العددي المتقارب
والعددي غير المتقارب وكذا لو باع حيوانا واستثني ما في
بطنها لا يجوز البيع لانه استثني ما لا يجوز افراد العقد
عليه لان بيع ما في البطن لا يجوز كذا في شرح الطحاوي
وانما لم يجز افراد العقد على ما في البطن لانه عليه الصلاة
والسلام نهي عن بيع الحبل وقد مر انتهي قوله لانه بمنزلة الا
اي لانه يتصل بالام جملة الا تري انه يتغذي بغذايها وينقل
بانتقالها كساير الاطراف فكانت تبعا في الدخول تحت العقد
كالاطراف انتهي اتقاني قوله والاستثنا كالبيع والاجارة اي
كان اجر داره على جارية الا حملها انتهي قوله والكتابة اي كاتب
عبده على جارية الا حملها اه قوله والرهن اي رهن جاريته الا حملها انتهي
قوله ما يتمكن في صلب العقد صلب العقد ما كان راجعا الى البدل والمبدل
لان صلب الشي ما يقوم به ذلك الشي وقيام البيع بالعوضين اه قوله
حتي اوصي فلا يبطل العقد ويبطل الاستثنا اي لان هذه العقود لا تبطل
بالشروط الفاسدة اه هداية قوله حتي لو اوصي بجارية لانسان الا حملها صح
اي وكان الحمل ميراثا والجارية وصية للموصي له قوله بخلاف الخدمة يعني اذا
قال اوصيت بهذه الجارية لفلان الا خدمتها لا يصح استثنا الخدمة بل
يبطل حتي تكون الجارية وخدمتها جميعا للموصي له فان قلت يصح افراد الخدمة
بالعقد بان اوصي بخدمة هذه الجارية تصح الوصية فيصح استثناؤها
ايضا واجيب بان هذا عكس للقاعدة لا اطراد لها فلا يلزمنا
ولين سلم فالوصية غير عقد انتهي الا تري ان القبول يصح
من الموصي له بعد موت الموصي فلو كانت عقدا لم يصح لان العقد
لا يصح الا بين اثنين وكذلك يدخل الموصي به في ملك ورثة الموصي له
بلا قبول اذا مات الموصي ثم مات الموصي له قبل القبول انتهي غاية وكتب
ما نصه قال في الهداية بخلاف ما اذا استثني خدمتها لان الميراث
لا يجري فيها لانها منفعة وانما يصح الارث في الاعيان والله اعلم

انتهى

Copyright King Saud University